قال العمنو كبعض المتاخرين اما اذا قلنا بالمذهب ان العضو المبان
من الادمي محكوم بنجاسته اى واما المنفصل من الادمي والسمك
والجراد فطاهر ومن غيره نجس وكذا في المشيمة وهي غلاف الولد
مشيمة الادمي وغيره اما المنفصل من بعد موته فحكمه حكم ميتته بلا شك
وان كان الرافعي رحمه الله تعالى اخذ مسئلة الاذن من كتب العراقيين
وقد عرفت ان الصحيح خلافه وقد اشار اليها هاهنا بقوله والمذهب
الوجه لا يجب قلعها بل دعه اى اتركه بسنته فلا يجب عليه
قلعها اى السن وعلى هذا لا يجب قطع الاذن ايضا واجاب عنه
بانه مفرع على المذهب وهو مستقيم وانما اوجبوا القطع هنالك
لان المتصل منه بالمبان وقد خرج عن البدن بالكلية فصار كالاجنبي
وعاد اليه بلا حاجة ولهذا لم يعف عنه وان قل بخلاف المتصل من هنا
وجبر كسره اى عظم من خاف ضررا من نزعه بعظم الميت اى العظم
النجس مغتفر اى للضرورة فلا تبطل به صلاته ولا يلزمه نزعه
وان لم يخف من النزع ضررا بل جبر عظمه بعظم كلب مع انه حيث لم يجب
غيره وقال اهل الخبرة ان لحم الادمي لا يجبر سريعا الا بعظم نحو
الكلب فيتجه كما قال انه عذر وعظم غيره من الادميين في تحريم
الوصل به وجب نزعه كعظم النجس ولا فرق بين الادمي المحترم
وغيره

٥٧ [illegible]

وغيره وهو كذلك ان لم يجد اي عظما طاهرا من غير الادمي
يصلح للجبر او وجد طاهرا يصلح له لكن خاف العطب اى الهلاك بنزعه
واذن ببيح التيمم صلى بعظمه اى مصاحبا له فتصح صلاته
ولا يلزمه النزع للضرورة الظاهرة وتصح امامته على الاصح والا
اى وان وصله مع وجود الطاهر الصالح او لم يخف مبيح التيمم حرم عليه
التعدي به ووجب عليه نزعه واجبر على ذلك ان لم يخف ضررا ظاهرا
وهو ما يبيح التيمم ولو اكتسا اللحم الحجارة لتعديه بحمله مع
تمكنه من ازالتها كوصل المراة شعرها بشعر نجس فان امتنع لزم
الحاكم نزعه لانه مما تدخله النيابة كرد المغصوب ولا مبالاة بالمه
في الحال اذا لم يخف ضررا في المال ولا تصح صلاته معه لانه حامل لنجاسة
في غير معدنها تعدى بحملها ويمكنه ازالتها بخلاف شرب الخمر فانه
تصح صلاته وان لم يتقايا ما شربه لحصوله في معدن النجاسة
فان مات ومن وجب عليه النزع لم ينزع لهتك حرمته ولسقوط
التعدي عنه وهذا هو المعتمد فائدة ويسن للمراة المزوجة و
المملوكة خضاب كفيها وقدميها بالحنا والخضب وكذلك تعميما
وخرج بالمراة الرجل والخنثى الخضاب ولا يخفى استعماله فخلاف
الخضاب بالسواد لان الاول فيه الطهارة فقد اخبر في بعض

٥٨ قوله ان لم يجد طاهرا او ش [illegible] صلى بعظمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)